

Distr.: Limited
8 May 2001
Arabic
Original: English/Spanish

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة العاشرة

فيينا، ٨-١٧ أيار/مايو ٢٠٠١

البند ٥ من جدول الأعمال

متابعة مؤتمر الأمم المتحدة العاشر

لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

المكسيك: مشروع قرار

توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع القرار التالي لكي تعتمد الجمعية العامة:

دور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمتها وتواترها ومدتها

يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

إذ تستذكر أنها طلبت، في قرارها ١١٠/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تستعرض دور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمتها وتواترها ومدتها، بما في ذلك مسألة الاجتماعات التحضيرية الاقليمية لتلك المؤتمرات،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بنتائج مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي انعقد في فيينا من ١٠ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،^(١)

وإذ تضع في اعتبارها أن هذه المؤتمرات تقوم بدور هيئة استشارية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وفقا للفقرة ٢٩ من اعلان المبادئ وبرنامج عمل البرنامج المذكور، المرفقين بقرار الجمعية العامة ٤٦/١٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تسلّم بالمساهمات الهامة لهذه المؤتمرات في تشجيع وتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تسلّم أيضا بأن هذه المؤتمرات ما انفكت تشكل محفلا لترويج وتبادل التجارب في مجالات البحوث وصوغ القوانين والسياسات وتبين الاتجاهات والمسائل الناشئة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بين الدول والمنظمات الدولية-الحكومية والخبراء الأفراد الذين يمثلون مهنا واختصاصات مختلفة،

وإذ تسلّم كذلك بالدور الذي تقوم به هذه المؤتمرات في اصدار توصيات بشأن برنامج عمل اللجنة،

وإذ تدرك الحاجة الى استعراض سير وطريقة عمل هذه المؤتمرات من أجل تحسين فعاليتها،

وإذ تنوّه مع التقدير بالعرضين الصادرين عن حكومتي تايلند والمكسيك لاستضافة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

١- تقرّر مواصلة عقد مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين كل خمسة أعوام وفقا لطريقة عمل حيوية وتفاعلية وفعالة من حيث التكلفة وبرنامج عمل مركّز؛

٢- تقرّر أيضا أن تنعقد هذه المؤتمرات، اعتبارا من سنة ٢٠٠٥، وفقا للمبادئ التوجيهية التالية:

(1) انظر مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، فيينا، ١٠-١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠: تقرير من اعداد الأمانة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.00.IV.8).

(أ) أن يناقش كل مؤتمر موضوعاً رئيسياً تحدده لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(ب) أن يتضمن كل مؤتمر جزءاً رفيع المستوى ينعقد في جلسات عامة وتُمثل فيه الدول على أعلى مستوى ممكن وأن تتاح لهذا الجزء الرفيع المستوى فرصة الادلاء ببيانات حول الموضوع الرئيسي للمؤتمر؛

(ج) أن يشارك رؤساء الوفود، في إطار الجزء الرفيع المستوى، في عدد من الموائد المستديرة التفاعلية التي تعقد بالتوازي مع الجلسات العامة، من أجل زيادة مناقشة الموضوع الرئيسي للمؤتمر من خلال حوار مفتوح؛

(د) أن تعقد أفرقة الخبراء الذين تختارهم اللجنة مع المراعاة الواجبة لمبدأ التوزع الجغرافي العادل، حلقات عمل تتناول جوانب محدّدة من الموضوع الرئيسي للمؤتمر، وأن تحافظ في ذلك على الحوار المفتوح مع المشاركين وتتجنب قراءة البيانات؛

(هـ) أن يعتمد كل مؤتمر اعلاناً وحيداً يتضمن توصيات منبثقة من مداوولات الجزء الرفيع المستوى والموائد المستديرة وحلقات العمل، بغية إحالته إلى اللجنة لكي تنظر فيه؛

(و) أن تطلب اللجنة، بصفتها الهيئة التحضيرية للمؤتمر، إلى الأمين العام ألا يعد سوى وثائق المعلومات الخلفية التي هي ضرورية مطلقاً لتنفيذ برنامج عمل المؤتمر؛

(ز) أن يجري ترشيد تكاليف الاجتماعات التحضيرية الإقليمية لكل مؤتمر، وذلك بعقد تلك الاجتماعات بالتزامن مع اجتماعات إقليمية أخرى، وتقصير مدتها وحصر إعداد الوثائق الخلفية؛

٣- تطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تواصل العمل كهيئة تحضيرية للمؤتمرات وأن تتبع المبادئ التوجيهية الواردة في الفقرة ٢ أعلاه لدى تنظيم المؤتمرات القادمة؛

٤- تطلب إلى الأمين العام أن يواصل الامداد بالموظفين اللازمين للاضطلاع بمهام الأمانة للمؤتمرات والاجتماعات الإقليمية التحضيرية لتلك المؤتمرات؛

٥- تطلب أيضا الى الأمين العام أن يزود المركز المعني بمنع الاجرام الدولي التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة بالموارد اللازمة، في حدود الاعتمادات الاجمالية للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، من أجل القيام بالأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وأن يكفل توفر القدر الكافي من الموارد في الفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ لعقد المؤتمر الحادي عشر؛

٦- تطلب الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تصوغ في دورتها الحادية عشرة توصيات للمؤتمر الحادي عشر حول الموضوع الرئيسي، وهو تنظيم الموائد المستديرة وحلقات العمل التي ستعقدتها أفرقة الخبراء ومكان ومدة انعقاد المؤتمر الحادي عشر، وأن يحيل تلك التوصيات، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

٧- تطلب أيضا الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تصوغ في دورتها الحادية عشرة، توصيات مناسبة لتمكين المجلس الاقتصادي والاجتماعي من ادخال التعديلات اللازمة على النظام الداخلي للمؤتمرات لكي يجسد المبادئ التوجيهية الواردة في الفقرة ٢ أعلاه؛

٨- تطلب الى الأمين العام أن يكفل المتابعة المناسبة لهذا القرار وأن يرفع تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة، عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الحادية عشرة.